EDITORIAL

جواب
رسالة في صلاة الجماعة مع اختلاف صلاة المؤتم والإمام وفي أداء المؤتم للصلاة
للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى (1182هـ)

دراسة وتحقيق

فراس مجيد عبدالله الهيتي[1]
مجاهد محمود إسماعيل الهيتي[1]
أيمن عبدالقادر عبدالحليم الهيتي[1]

إنّ دراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها، متعة لا تدانيها متعة، وفوائد لا يمكن إجمالها أو حصرها، وفيها من إثراء المكتبة والعقول ما فيها، ونقلها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعقول الباحثين والدارسين، جيلاً بعد جيل، وحصريا بكل طالب أن يطلع على هذا الكم الهائل من المخطوطات، ليرى قدر الجهد المبذول فيها، وما تحتويه من فكر عظيم، فيحس بأهمية إبرازه إلى حيز الوجود، بعد أن كان حبيس الأدراج التي يعلوها الغبار، مع تهديد التآكل والتلف لها، وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها، وحرمان الأمة من علم ينتفع به.

ومن هذا المنطلق، كان اهتمامي منصباً على دراسة وتحقيق مخطوطات الفقه، فأخذت أطالع في فهارس المخطوطات المتوافرة في المكتبات، وكلّما لفت نظري مخطوط بحثت عن مكانة مؤلفه بين الفقهاء، ومكانة الكتاب بين كتب الفقه، حتى وقع اختياري على (جواب سؤال في صلاة الجماعة) للصنعاني، مستمداً العون والعزم من الله تعالى، ومتوكلاً عليه.

---

[1] جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله – جمهورية العراق

وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته إلى :

- دراسة المؤلف.
- دراسة الكتاب (النسخة الخطية).

وتتضمن هذه النسخة النص الذي حققته، وكان عملي فيه كالآتي:

EDITORIAL

النسخ، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة وتوثيق آراء الفقهاء، وردّ كلّ ذلك إلى مظانه، وترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن، ثم التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات المهمة، وغيرها من أمور التحقيق. وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.

وأخيراً... أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا .

أولاً: المؤلّف: اسمه، كنيته، لقبه، نسبته، مولده، نشأته

اسمه: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كلّ من ترجم للصنعاني[1].

كنيته: كني بـ(أبي إبراهيم) [2].

لقبه: لقّب الشيخ الصنعاني بألقاب عدة، منها:

- الأمير.[3]
- الكحلاني. نسبة لمدينة كحلان[4] في اليمن التي ولد فيها[5].
- الصنعاني. نسبة للمدينة صنعاء في اليمن التي نشأ فيها[6].
- المؤيد بالله[7].
- **نسبته:** إنّ جميع من ترجم للإمام محمد بن إسماعيل نسبه إلى مدينة صنعاء [8]،

([1]) ينظر: البدر الطالع 2 / 127، الأعلام 6 / 38، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية 1 / 558، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية 5 / 8.

([2]) ينظر: المصادر السابقة.

(3) ينظر: البدر الطالع 2 / 127، الأعلام 6 / 38،حلية البشر1/918 ، نزهة الخواطر 7 / 1001، معجم المؤلفين9/56.

(4)كَحْلانُ: اسم موضع في اليمن بينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا، وبينه وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وهي من أشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ورعين وهما قصران عجيبان. ينظر: معجم البلدان 4 / 439.

(5) ينظر: البدر الطالع 2 / 127، الأعلام 6 / 38، معجم المؤلفين9/56.

(6) ينظر: البدر الطالع 2 / 127، الأعلام 6 / 38،حلية البشر1/918 ، نزهة الخواطر 7 / 1001، معجم المؤلفين9/56، فهرس الفهارس 1/513،

(7) ينظر: البدر الطالع 2 / 127، الأعلام 6 / 38، معجم المؤلفين9/56.

(8) هي عاصمة اليمن ، أحسن مدنها بناء وأصحها هواء وأعذبها ماء، وأطيبها تربة وأقلها أمراضاً، وهي قليلة الآفات والعلل بناها صنعاء بن ازال بن عنير بن عابر بن شالح، شبهت بدمشق في كثرة بساتينها، وتخرق مياهها وصنوف فواكهها. قال محمد بن أحمد الهمذاني: أهل صنعاء في كل سنة يشتون مرتين ويصيفون مرتين. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد 1 / 18.

EDITORIAL

- بقولهم الصنعاني[9].

مولده ونشأته:

ولد الصنعاني رحمه الله في مدينة كحلان وهي من اليمن، في جمادى الآخرة سنة (1099هـ) .[10]

ونشأ الصنعاني في صنعاء وأخذ العلم عن والده وعلمائها بعد أن انتقل إليها وعمره ثماني سنوات. ثم انتقل إلى مكة وأخذ من علمائها، ثم إلى المدينة المنورة.[11]

وفاته: توفي الإمام الصنعاني في شهر شعبان سنة 1182 هـ[12].

ثانياً: دراسة الكتاب:

من خلال استقراء الفهارس العامة للمكتبات التي اطلعنا عليها، فقد ذكروا أنّ اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو: (جواب سؤال في صلاة الجماعة)، كما أنّ العنوان هذا مثبت على أصل النسخة الخطية.

وأنّ المصادر المتخصصة في بيان مؤلفات العلماء ذكرت هذا العنوان للإمام الصنعاني .

سبب تأليفه للكتاب:

لقد برز سبب التأليف واضحاً، وهو جواب عن سؤال وجّه إليه عن جواز صلاة المؤتم إذا اختلفت نيته مع الإمام.

توثيق نسبة المؤلَّف إلى مؤلّفه:

لقد ذكر بعض من ترجم للصنعاني على أنّ له مؤلفاً هو (جواب سؤال في صلاة الجماعة) .

منهج المؤلف في الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال متابعة الصنعاني في مؤلفه، وجدنا أنه قد اتبع منهجاً معيناً، وذلك كالآتي:

---

(9) ينظر: إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء1 / 5، الأعلام 6 / 38، البدر الطالع 2 / 127، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية 1 / 558، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية 5 / 8.

[10] إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء1 / 5، الأعلام 6 / 38، البدر الطالع 2 / 127، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية 1 / 558، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية 5 / 8.

[11] المصادر السابقة.

[12] ينظر: إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء1 / 5 الأعلام 6 / 38، البدر الطالع 2 / 127، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية 1 / 558، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية 5 / 8.

EDITORIAL

1. استدل على المسألة بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، إلا أنّنا لاحظنا عدم حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف والبطلان.
2. طريقته في الإحالة: للصنعاني طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن البيهقي، وتارة ينسبها إلى مؤلفيها كالطحاوي وغيره، أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فيذكر الكتاب ثم يذكر الرأي، وتارة يذكر الرأي ثم الكتاب.
3. لم يكن الصنعاني مجرد ناقل جامع للآراء، بل أعمل فيها فكره وعقله، وأبدى رأيه وهو جواز صلاة المؤتم وإن اختلفت الصلاتين.

ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد الإمام الصنعاني على مصادر ذكرها في هذه المخطوطة، وهذه المصادر هي:

- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط1، 1422هـ.

-سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر – بيروت.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : 261 هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.

أوصاف النسخة الخطية

بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا نسختين تحمل نفس العنوان.

وبفضل الله ومنه، استطعنا الحصول على النسخة التي اعتمدناها أصلاً في التحقيق من جامعة أم القرى مكتبة الملك عبدالله للمخطوطات، وفيما يلي وصف موجز للنسختين:

أ/ أوصاف النسخة الأصل (أ).

- رقمها في المكتبة: ضمن مجموع (3256).

EDITORIAL

- عدد أوراقها: (5) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (24) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (10-12) كلمة.
- قياسها: 22 × 16 سم.
- ضمن مجموع (ق 28 ب- 31 ب).
- تأريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر الناسخ أنّه نقلها من نسخة المؤلّف.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدت فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها قليل من الهوامش، أو تغيير بعض العبارات.

ب/أوصاف النسخة الثانية(ب).

- ضمن مجموع (55).
- عدد أوراقها: (5) ورقة مكتوبة بخط النّسخ.
- عدد سطور الصفحة: (30) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (10-12) كلمة.
- قياسها: 22 × 16 سم.
- تأريخ النسخ: في نهاية الكتاب ذكر النّاسخ أنّه نقلها من نسخة المؤلف. بقلم السيد أحمد بن عبدالله الصعدي.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلّما وجدت فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها قليل من الهوامش، أو تغيير بعض العبارات.

صورة أول المخطوط النسخة(أ).

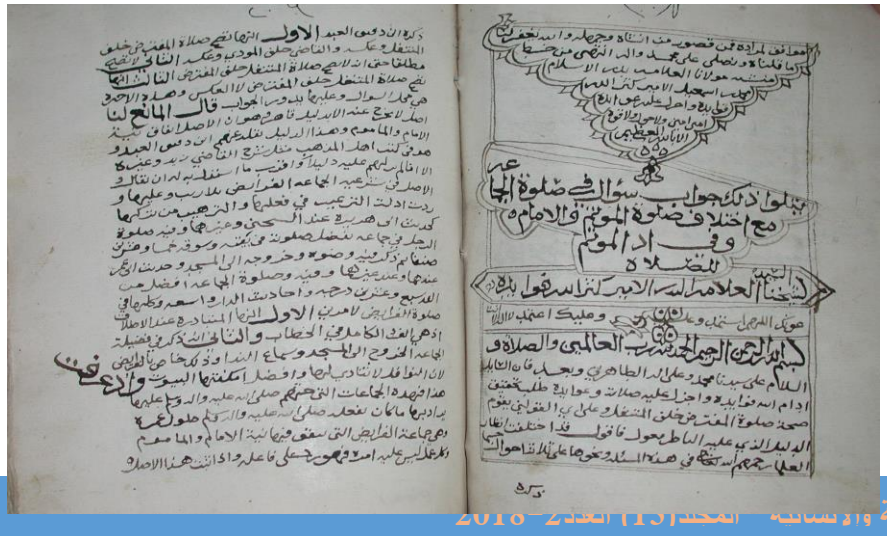

EDITORIAL

صورة أول المخطوط النسخة(ب).

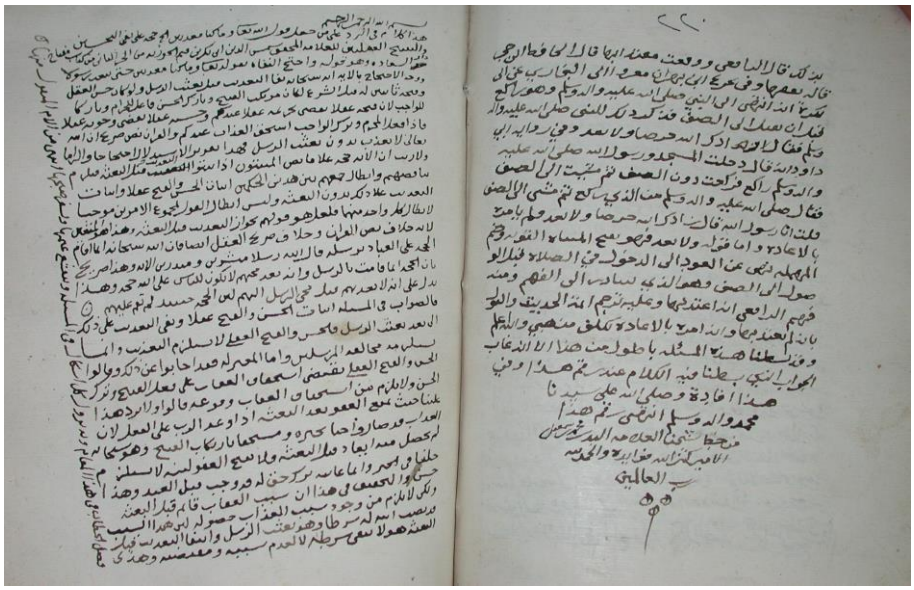

EDITORIAL

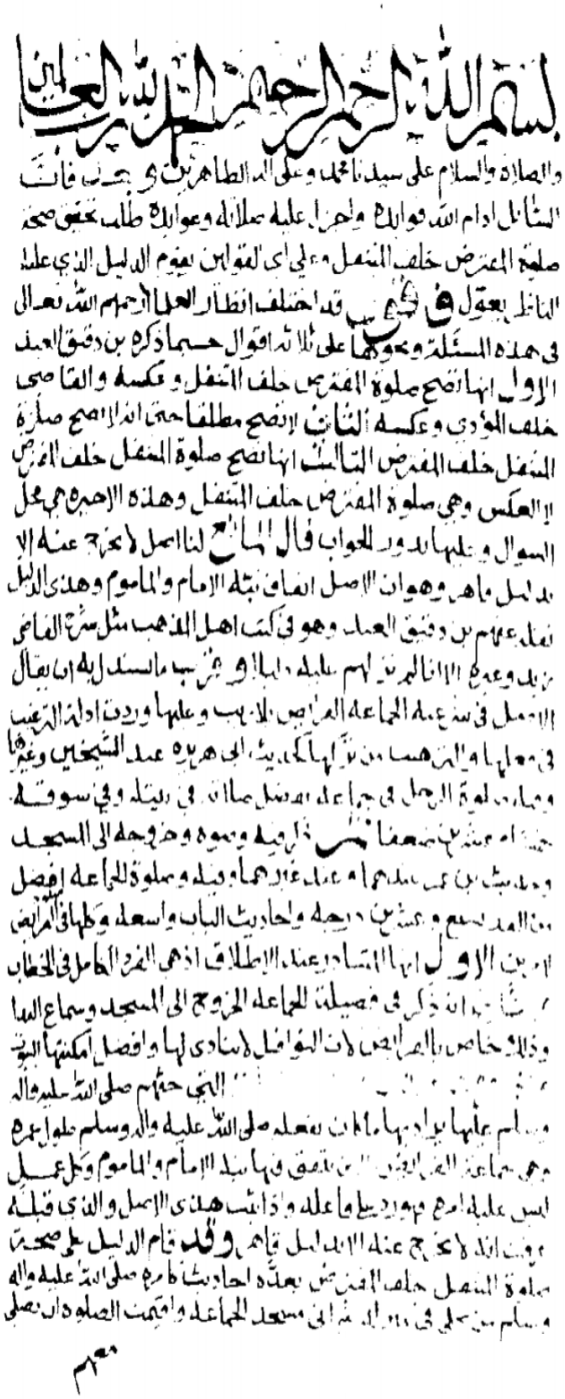

EDITORIAL

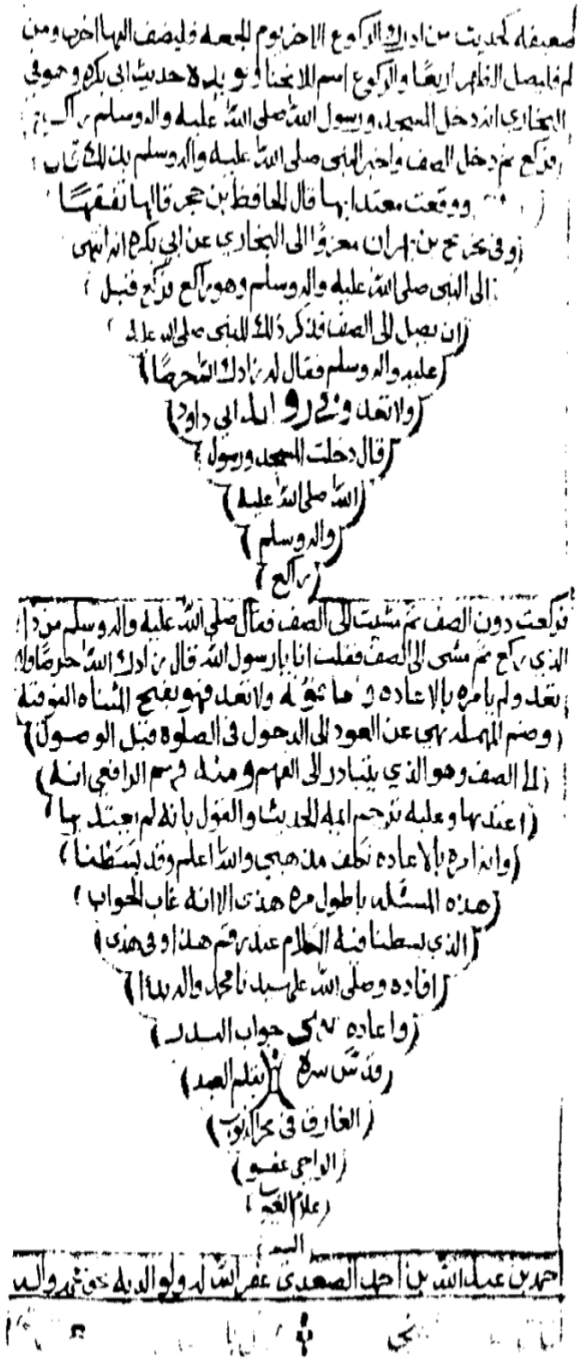

منهجي في التحقيق:

EDITORIAL

بعد أن يسَّر الله لنا هذا المخطوط قمنا بتحقيقه ، اعتمدنا على نسختين، وكان منهجنا يرتكز على الخطوات الآتية:

- قمنا بنسخ المخطوط.
- قابلنا على النسخة الثانية، وأكملنا وقوّمنا النسخ.
- بعد أن استقام النَّص، فرجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزوها إلى مظانها من كتب الفقه، لتوثيق النَّص وتقويمه.
- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص من كتب الحديث، بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، وذكر الحكم على الحديث إذا كان موجوداً وإن لم نجده اكتفينا بالتخريج.
- صححنا ما ورد في النص وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش.
- بيّنا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفنا بالمصطلحات الفقهية الواردة في النّص لغة وشرعا.
- ترجمنا للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط.
- عرّفنا بالكتب التي نقل منها المؤلف، وعرّفنا باختصار بمؤلفيها وسنة وفاة كلّ منهم، ونسبته إلى مدينته.
- رتبنا المصادر التي اعتمدناها على حروف الهجاء.

ختاماً..

هذا ما استطعنا الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لنا فيه من فضل، إلا منّ الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة قواعد التحقيق فإن النقص طبيعة الإنسان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

وبعد.

فإنّ السائل أدام الله فوائده، واجزل عليه صلاته، وعوائده، طلب تحقيق صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وعلى أيّ القولين يقوم الدليل الذي عليه الناظر يقوّل. **فأقول**: قد اختلفت أنظار العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ونحوها على ثلاثة أقوال حسبما ذكره ابن دقيق العيد[13].

---

[13] ابن دقيق العيد: الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي, ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، سمع من ابن المقير لكنه شك في كيفية الأخذ وحدث عن ابن الجميزي وسبط السلفي والحافظ زكي الدين وجماعة قليلة، وبدمشق عن ابن عبد الدائم وأبي البقاء

الاول: إنّها تصح صلاة المفترض خلف المتنفل وعكسه، والقاضي خلف المؤدّي وعكسه[14].

الثاني: لا تصح مطلقاً حتى أنّه لا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض[15]

الثالث: انها تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لا العكس[16]، وهذه الاخيرة هي محل السؤال وعليها يدور الجواب.

قال المانع : لنا أصل لا يخرج[17] عنه إلّا بدليل قاهر[18]، وهو أنّ الأصل اتفاق نية الإمام والمأموم، وهذا الدليل نقله عنهم ابن دقيق العيد، وهو في كتب أهل المذهب، مثل شرح القاضي زيد[19] وغيره[20]، إلا أنّا لم نر لهم عليه

خالد بن يوسف وخرج لنفسه أربعين تساعية، وصنف "شرح العمدة" وكتاب "الإلمام", وعمل "كتاب الإمام في الأحكام" ولو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدًا، وعمل كتابًا في علوم الحديث، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديمًا للسهر مكبًّا على الاشتغال ساكنًا وقورًا ورعًا ،توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ 181/4.

[14] وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وبه قال من التابعين عطاء وطاووس، ومن الفقهاء الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والأصح عن الإمام أحمد وابن حزم، وغيرهم. ينظر: الحاوي الكبير 318/2، المغني لابن قدامة 166/2، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/ 202، المحلى825/2.

[15] وهو قول مالك والزهري وشعبة. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 2/ 462، القوانين الفقهية 49، الحاوي الكبير318/2.

[16] في النسخة ب (وهي صلاة المفترض خلف المتنفل) .هذا عند الحنفية . لأنّ الاقتداء شركة وموافقة فلا بدّ من الاتحاد، هذا إذا كان مفترض خلف مفترض، أما إذا كان مفترض خلف متنفل؛ لأنّ الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به 1/ 139برقم(688)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام 1/ 308برقم(411). اما متنفل خلف مفترض فيجوز؛ لأنّ الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء. ينظر: بداية المبتدي 17/1، الهداية 59/1،اللباب 82/1.

[17] في ب (نخرج).

18 في ب(باهر).

19 هو (شرح على المحرر)، للقاضي زيد بن محمد الحسن الكلاري نسبة إلى كلار من بلاد الجبل أحد علماء الزيدية. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية/448.

20 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/ 142، الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 213.

EDITORIAL

دليلاً، وأقرب ما استدل به له[21] أن يقال: الأصل في شرعية الجماعة الفرائض بلا ريب، وعليها وردت أدلة الترغيب في فعلها والترهيب من تركها، كحديث أبي هريرة عند الشيخين، وغيرهما وفيه (صلاة الرجل في جماعة تفضل[22] صلاته في بيته وسوقه[23] خمساً وعشرين ضعفاً)[24] ثم ذكر فيه وضوءه[25] وخروجه إلى المسجد، وحديث ابن[26] عمر عندهما وعند غيرهما، وفيه (وصلاة الجماعة أفضل من الفذ بسبع وعشرين درجة)[27] وأحاديث الباب واسعة، وكلّها في صلاة[28] الفرائض؛ لأمرين:

الأول: إنّها المتبادرة عند الإطلاق إذ هي الفرد[29] الكامل في الخطاب.

والثاني: إنّه ذكر في فضيلة الجماعة والخروج إلى المسجد، وسماع النداء.

وذلك خاص بالفرائض؛ لأنّ النوافل لا ينادي[30] لها، وأفضل أمكنتها البيوت[31]، وإذا عرفت هذا, فهذه الجماعات التي حثهم صلى الله عليه واله وسلم عليها، يراد بها ما كان يفعله[32] صلى الله عليه واله وسلم طول

---

21 (له) س ب.

22 في ب (يفضل).

23 في ب (وفي سوقه).

24 حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنّه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ". صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الجماعة 1/ 131برقم (647).

25 في أ (وضوء).

26 في أ (ابي).

27 عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». صحيح البخاري: كتاب الأذان الفجر، باب صلاة 1/ 131برقم (645)، صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة 1/ 450برقم (650).

28 (صلاة) س ب.

29 في أ(الف).

30 في ب(الفوافل) .

31 ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» صحيح البخاري: كتاب الأذان ، باب صلاة الليل1/ 147برقم(731).

32 في أ (لفعله).

EDITORIAL

عمره، وهي جماعة الفرائض التي يتفق[33] فيها نية الإمام والمأموم، (وكلّ عمل ليس عليه أمره فهو رد على فاعله)[34]، وإذا ثبت هذا الأصل والذي قبله، عرفت أنّه لا يخرج عنه إلّا بدليل ماهر[35]، وقد قام الدليل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض بعدة أحاديث.

كأمره صلى الله عليه وآله وسلم (من صلّى في منزله ثم أتى مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة أن يصلي معهم)[36] وتكررت الاحاديث، هذا[37] عند مالك[38] والنّسائي وصرح في بعضها بأنّ الأخرى نافلة[39]، كما هو عند الترمذي وأبي داود والنّسائي[40]، وكأحاديث الأمر بالصلاة لوقتها في زمن تأخير الأمراء للصلاة عن أوقاتها، ثم أمرهم

---

[33] في ب (تتفق).

[34] عن القاسم بن محمد قال: أخبرتني عائشة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم9/107 ، فحكمه مردود صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الاحكام الباطلة (3/ 1343(1718).

[35] في ب (قاهر).

[36] عن جابر بن يزيد , عن أبيه , قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم , قال: فدعا بهما , فجاءا ترعد فرائصهما , فقال: «ما لكما لم تصليا معنا؟» , فقالا: يا رسول الله صلينا في الرحال , قال: «فلا تفعلا , إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة». سنن الدارقطني: كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده 2/ 282 (1536)، السنن الكبرى للبيهقي: جماع ابواب الخشوع، باب ما يكون منهما نافلة2/ 428 (3646).

[37] في ب (بهذا).

38 قوله: (فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم). ينظر: المدونة 1/ 204.

39 عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «عليّ بهما» . فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنّها لكما نافلة». سنن النسائي- كتاب الإمامة- باب إعادة الفجر مع الجماعة 2/ 112برقم(858). هذا الحديث صحيح، رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي والنّسائي والدارقطني ، وأبو حاتم بن حبان ، والحاكم . ينظر: البدر المنير 4/ 412.

40 عن أبي ذر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك. سنن الترمذي ، أبواب الصلاة، باب ما جاء بتعجيل الصلاة 1/ 243برقم(176).

EDITORIAL

بالصلاة خلف الأمراء نافلة، وهي أحاديث ثابتة في الأمهات من حديث معاذ[41] وأبي ذر[42] وعبادة بن الصامت[43]، وكذلك ثبتت صحة صلاة المتنفل خلف [متنفل][44] مثله، في عدة أحاديث كحديث أنس(في صلاته في بيت أم سليم وصف خلفه هو واليتيم[45] والمرأة من ورائهم)[46]، وحديث (صلاته في بيت عتبان بن مالك حيث أحبّ أن يصلي له في مكان يتخذه مصلى)[47] أخرجها[48] البخاري، وغير ذلك مما لاريب فيه كجماعة الكسوف والاستسقاء[49].

41 هو: معاذ بن جبل ابن عمرو بن أوس الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني صحابي جليل كبير القدر، شهد اليرموك، و العقبة وشهد بدراً وما بعدها، وكان أحد الأربعة من الخزرج، الذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت وفاته شرقي غوربيسان سنة ثماني عشرة. وقيل سنة تسع عشرة وقيل سبع عشرة، عن ثمان وثلاثين. ينظر: البداية والنهاية 7/ 108.

42 هو: اسمه جندب بن السكن ويقال بن جنادة وقيل: برير بن عبد الله، أحد السابقين الأولين، يقال، كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر أبو ذر إلى المدينة، فمات بالربذة. ينظر: تاريخ الإسلام ت تدمري 3/ 406.

43 عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ ، أو ، يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة. صحيح مسلم - باب ما جاء في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة 2/ 120برقم (1409).

44 [متنفل] س أ .

45 في أ (والتيم).

46 أورده البخاري بلفظ (عن أنس بن مالك، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا»)

صحيح البخاري-كتاب الأذان- باب المرأة وحدها تكون صفاً 1/ 146برقم(727).

47 عن عتبان بن مالك الأنصاري، أحد بني سالم، قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنّي أنكرت بصري، وإنّ السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنّك جئت، فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله» ، فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي [ص:168] من بيتك؟» ، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم. صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة 1/ 167برقم(840).

48 في ب (اخرجه).

49 من فاتته جماعة الخسوف أو الكسوف في البلد ندبت له فقط، وإن فعلها مع جماعة لم تقع له سنة؛ لأنّ السنة تحصل بالجماعة الأولى. ينظر: الفواكه الدواني 1/ 278.

EDITORIAL

وأما صلاة المفترض خلف المتنفل التي هي محل السؤال، فلم يقم فيها دليل ناهض. **قال المجيز**: بل قام عليها الدليل وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر[50] (إنّ معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاة عشاء الآخرة ثم يعود الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[51]، فأفاد أنّه يصلي فريضته[52] معه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يصلي بقومه، وهو متنفل وهم مفترضون فهو نصّ في محل النزاع.

قال المانع: حديث معاذ هذا قد نقل عن إبراهيم الحربي[53] إنّه حديث قد أعيا[54] القرون الأولى، فأنّى يتم به الاستدلال[55]، ثم قد ثبت في الأصول أنّ فعل الصحابي وقوله ليس بحجة[56]، إلا لو علمه صلى الله عليه وآله وسلم وأقره، فالدليل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أين لكم أنّه علمه وقرره[57].

---

[50] في ب (رضي الله عنه). هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري المديني شهد بدرا كنيته أبو عبدالله وقيل شهد العقبة مع أبيه مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة. ينظر: رجال مسلم 1/ 113.

51 عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة» صحيح البخاري-كتاب الاذان- باب إذا صلى ثم أم قوما 1/ 143برقم(711)، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب القراءة في الصلاة 1/ 340برقم(180).

[52] في ب (فرضه).

[53] هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين. أصله من مرو، ولد سنة (198ه) واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها، كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، قيماً بالأدب، زاهداً، تتلمذ على أحمد بن حنبل وآخرين كثر، وتتلمذ عليه أبو بكر الشافعي، وابو عمرو السماك وآخرون. توفي إبراهيم الحربي في الجانب الغربي من بغداد سنة(285ه)وله نيف وثمانون سنة، وكانت جنازته مشهودة، صلى عليه يوسف القاضي ، وقبره يزار ببغداد. ينظر: ينظر: تاريخ الإسلام 21/ 101.

[54] في أ(أعنى) وفي ب (أعي)،وأثبت الصحيح.

[55] ينظر: البدر المنير 4/ 478.

[56] اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة تزيد على الستة أقوال، ولن استطرد في تتبعها - حتى لا نخرج عن المقصود - وسأكتفي بذكر أقوال المذاهب الأربعة:
المشهور عن الأحناف القول بحجية قول الصحابي مطلقاً، والقول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك، وقد نسبه إليه كثير من المالكية، وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أنّ الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أنّ قول الصحابي ليس بحجة.
للإمام الشافعي رحمه الله قولان في المسألة:
القول الأول: القديم ولا يختلف أصحابه أنّه يرى الاحتجاج بقول الصحابي في قوله القديم.
القول الثاني: الجديد وهو القول بعدم حجية قول الصحابي، وقد اختلف في نسبته إليه، وذهب الحنابلة إلى القول بحجيته، إلّا رواية عن الإمام أحمد بعدم حجية قول الصحابي. ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 189.

[57] لأنّ اجتهاد الصحابي إن أقره النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم كان حجة وشرعاً بالسنة التقريرية لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه صار حكمه حكم قول الصحابي المختلف في حجيته. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 224.

EDITORIAL

قال المجيز: نحن مطالبون بصحة النقل عن إبراهيم الحربي لذلك، فإنّه ليس فيه من الإشكال شيء، وقد ثبت تقريره صلى الله عليه وسلم[58] بصلاة معاذ معه، ثم صلاته بقومه أمر لا شكّ فيه، كيف وقد شكاه بعض من يؤمهم، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: (أفتان يا معاذ، ثم أمره أن يؤمهم لسور[59]عينها له)[60] ومعلوم أنّ معاذاً لا يصلي الصلاة مرتين على أنّ كلّ واحدة فريضة؛ لأنه قد ثبت عند النّسائي وأبي داود من حديث ابن عمر مرفوعاً (لا تصلوا الصلاة في يوم[61] مرتين)[62]، والمراد لا تصلوها[63] على أنّ كلّ واحدة فريضة؛ لأنّ الصلاة إذا أطلقت لا يراد بها إلّا الفريضة كما مرّ آنفاً، ولأنّه لا معنى للنهي عن صلاتها مرتين، أحدهما نافلة فإنّه لا يصدق على من فعل ذلك أنّه صلاها -أي الفريضة- مرتين بل صلاها[64] مرة واحدة، وصلى نافلة مثل الفريضة في كميتها وهذا لا نهي عنه قطعاً[65].

قال المانع: يحتمل أن حديث النهي كان متأخراً، وأنّ معاذاً كان يصلّي الفريضة مرتين قبل النّهي، وهذا أشار إليه الطحاوي[66]، وقد كان أهل العوالي[67] يصلون في بيوتهم الفريضة، ثم يأتون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون معه ثانياً حتى نهوا عن ذلك[68]، فلعلّ معاذاً فعل كذلك.

---

[58] (لفعل معاذ فان علمه) في ب.

[59] في ب (يؤمهم بسور).

[60] صحيح مسلم ،كتاب الصلاة – باب القراءة في العشاء ،2/ 41برقم (972).

[61] (في يوم)س ب .

[62] سنن النّسائي، كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة2/ 114برقم(860)،سنن أبى داود- الصلاة، باب إذا صلى ثمّ أدرك جماعة أيعيد؟ 1/ 226برقم(579) واللفظ له، قال النووي اسناده صحيح ينظر: نصب الراية 148/2.

[63] (والمراد لا تصلوها) س ب.

[64] في ب (صلا).

[65] (قطعا) س ب.

[66] ينظر: شرح معاني الآثار 1/ 342. هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، أبو جعفر، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، ولد سنة 237هـ، وقيل سنة 239هـ، ولد ونشأ في طحا تفقه على مذهب الشافعي في بداية حياته على خاله المزني، ثم تحول حنفياً، توفي سنة 321هـ. ينظر: ينظر: طبقات الفقهاء: 165/1.

67 أهل القرى التي هي في أعالي المدينة. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: 14.

[68] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 1/ 300.

EDITORIAL

قال المجيز: أهل العوالي لم يكن فعلهم عن رأيه صلى الله عليه وآله وسلم فليس بحجة، وقد نهاهم صلى الله عليه واله وسلم حين علم ذلك, فادعاء التأخر والنسخ بالاحتمال غير مقبول.

قال وهب[69]: إنّه كان متأخراً، فقد علم من ضرورة الدين أنَّ الله تعالى [سقط

لم يفرض على العباد في اليوم والليلة الا خمس صلوات، ومن صلّى الفريضة في يوم مرتين على أنَّ كلَّ واحدة فريضة فقد جعلها ستاً، سيما معاذ كان من علماء الصحابة، بل ورد في الحديث (أنَّه يأتي يوم القيامة قدام العلماء بقذفة حجر)[70].

وإذا علم أنَّ معاذاً لا يصلي الفريضة في يوم مرتين، وقد ثبت أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أنَّه يصلّي معه ويصلي بقومه، فإحدى الصلاتين نافلة قطعاً.[71]

قال المانع: لا نسلم أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أقر معاذاً على الصلاة مرتين بل نهاه عيناً، كما أخرجه أحمد عن سليم رجل من بني سلمة (أنَّه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكى تطويل معاذ بهم في الصلاة، وفيه انَّه قال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: إما أن تصلي معي وإما أن تخفَّف بقومك)[72] أي وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي، ذكر هذا عن المانع ابن دقيق العيد وسكت عليه[73].

قال المجيز: لا نسلم أنَّ معناه ما ذكر، بل معناه اما أن تصلي معي إذا لم تخفَّف بقومك، وإما أن تخفَّف بقومك فتصلّي معي.

قال: وهذا أولى من ذلك التقدير لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنَّه هو المسؤول عند التنازع فيه.

---

[69] هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج، أبو عبد الله، الصنعاني. وهو من أبناء فارس، وهو ابن كامل بن سيج. قال أحمد بن حنبل: عن إبراهيم بن خالد، قال لي عمر، يعني بن عبيد الصنعاني، قال: قال لي عبد الصمد بن معقل: توفي وهب بن منبه في المحرم استقبال سنة أربع عشرة ومئة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 8/ 164.

[70] - عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم لقيت ربي فقال: من استخلفت على أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ قلت: سمعت عبدك ونبيك يقول: «يأتي معاذ بين يدي العلماء رتوة». الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم 3/ 418برقم(1833)، والحديث مرسل. ينظر: جامع المسانيد والسنن 7/ 453.

[71] ينظر: شرح معاني الآثار 1/ 410.

[72] شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة 1/ 409برقم(2362).

[73] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/ 240.

EDITORIAL

قال الحافظ ابن حجر[74]: قلت: الحق إنَّ الذي [يعنيه][75] قوله: إما أنَّ تصلّي معي وإما أن تخفف بقومك، فقول الحافظ إن معناه إما أن تخفَّف بقومك أو تصلّي معي كلام لا دليل عليه – أعني قوله: فتصلي معي- بل الأوضح وإما أن تخفَّف بقومك فتصلي بهم؛ لأنَّه لم يأمره بالتخفيف ولم يعين له سوراً معينة يقرأ بها إلا ليؤم قومه، فالقصد من الشق الثاني من التعبير الإشارة إلى تخفيف صلاته معه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاته معه، أو التخفيف في صلاته بقومه، فهو دليل على أنَّه لم يأذن له بالصلاة مرتين[76].

قال المجيز: هذا الحديث لا ندري ما صحته فعليكم بيان أنَّه صحيح تقوم به الحجة، وغايته – إن صحَّ – أنَّه خيَّره في الفريضة أن يصليها معه، أو يخفف ويصليها بقومه؛ وذلك لأنَّ المتبادر من إطلاق الصلاة هو الفريضة بأية صيغة كان الإطلاق، وإما أنَّه يصلي معه الفريضة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم متنفلا، فهذا مسكوت عنه لا دليل في ذلك الحديث على صحته ولا على بطلانه[77].

قال المانع: سلمنا أنّه أقر معاذاً على صلاته مرتين، فذلك كان للضرورة لقلة القراء في ذلك العصر، ذكره ابن دقيق العيد وزيفه بما يفيده قولنا[78].

قال المجيز: القدر المجزئ من القرآن كان حافظوه كثيراً، والزائد على القدر المجزئ لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه في الصلاة[79].

قال المانع: سلمنا ذلك، وأنّه صلاها مرتين لغير ما ذكرنا، فهذا لا ينفعكم الا بعد ثبوت الثانية نافلة، فلم لا تكون الأولى نافلة، والثانية هي الفريضة ؟

قال المجيز: من أبعد البعيد أن معاذاً يترك فعل الفريضة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم في أفضل المساجد عدا مسجد مكة ويصليها نافلة! ذكر هذا بعض الشافعية[80].

---

74 هو: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، ابن حَجَر الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، 852هـ. ينظر: النجوم الزاهرة 13/ 213.

75 (يعطيه) في (أ) و (ب)، وغيرناها لتستقيم العبارة.

76 ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 197.

77 ينظر: شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير 33/ 22.

78 ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط الرسالة ص: 198.

79 ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: 198، فتح الباري شرح صحيح البخاري 98/ 108.

80 ينظر: سبل السلام 1/ 363، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: 163.

EDITORIAL

قال المانع: هذا الاستبعاد ممنوع بجواز أنّه كان يأمره صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون قد حصّل فضيلة اتباعه الأمر، ذكر هذا الجواب ابن حجر[81].

قال المانع: حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن مرفوعاً (إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة)[82] ولفظه عند أحمد والطبراني في الأوسط (إلّا التي اقيمت)[83]، دليل لنا ، ووجه الدلالة: إنّه نهى عن الصلاة غير المكتوبة عند إقامتها، أفيظن بمعاذ أنّه يخالف ذلك فتقام المكتوبة عنده ويصليها نفلاً، بل يصليها فرضاً ويأتي مسجد قومه فتقام المكتوبة فيصليها نفلاً- وقد نهى عنه – أو فرضاً وقد فعله[84].

قال المجيز: النّهي متوجه إلى أنّه لا يقع تلبس بالصلاة غير التي أقيمت من غير تعرّض لنية نفل أو فرض، كذا أجاب به الحافظ ابن حجر[85]، وأجاب ابن دقيق العيد: انّ المفهوم لا يصلي نافلة غير التي أقيمت، وحاصله لا ينفرد متنفلاً أو مفترضاً بل يجب أن ينضم غلى المصلين متنفلاً او مفترضاً، ويدل له أنّه أمر من دخل مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة ان ينضم مصلياً اليهم، وإن كان قد أدّى الفريضة، ولو أريد أن لّا يصلي إلّا المكتوبة لا غير، لما أذن للداخل في الانضمام إلى المصلين بعد إتيانه بفرضه[86].

قال المجيز: ولنا دليل على ماقلناه من لفظ حديث جابر فانه قال: ان معاذا يصلي العشاء الآخرة معه صلى الله عليه وآله وسلم والعشاء الآخرة حقيقة عند الإطلاق في الفريضة، ذكر هذا الدليل الخطابي[87].

---

[81] ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

[82] صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع بنافلة بعد شروع المؤذن 1/ 493برقم(710)، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة 364/1 برقم (1151)، سنن أبي داود: كتاب التطوع ،باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، 489/1 برقم (1268).

[83] مسند أحمد ط 2 الرسالة 14/ 271برقم (8623)، المعجم الأوسط 8/ 286برقم (8654). وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2/ 5.

[84] ينظر: نيل الأوطار 3/ 102.

[85] ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

[86] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/ 298، فتح الباري شرح صحيح البخاري 98/ 101.

[87] ينظر: معالم السنن 200/1، الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو سليمان ولد سنة (319) فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) له (معالم السنن - ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن - ط) و (غريب الحديث - خ) توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) سنة 388 هـ. ينظر: الاعلام273/2.

EDITORIAL

قال المانع: مراده عشاء الآخرة في حقّه صلى الله عليه وآله وسلم، وحق المسلمين خلفه فإنّهم مفترضون ليس فيهم متنفل غير معاذ[88].

قال المجيز: حملتم اللفظ على التغليب، وهو مجاز والأصل الحقيقة[89].

قال المانع: لا يقطع النزاع، إذ إخبار معاذ عن نفسه وإقراره عن نفسه أنّ صلاته بقومه نفلاً ومعه صلى الله عليه واله وسلم فرضاً ولا يجدون ذلك .

قال المجيز: بل قد وجدناه، وقام الدليل عليه فقد أخرج عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني في هذا الحديث نفسه (هي له تطوع ولهم فريضة) بعد قوله: (فيصلّي بهم تلك الصلاة) أخرجوها من رواية عمرو بن دينار عن جابر[90].

قال المانع: قال ابن الجوزي: إنّه لا يصح [91].

قال المجيز: قد قال من هو أحفظ من ابن الجوزي وأقعد بمعرفة الرجال وهو الحافظ ابن حجر: إنّه حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح [92].

قال المانع: وكيف يسوغ له الجزم بصحته وفيه ابن جريج[93] مدلس[94].

قال المجيز: قال الحافظ إنّه صرح ابن جريج بسماعه في رواية عبدالرزاق فانتفت تهمة تدليسه[95].

---

[88] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب 2/ 277.

[89] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب 2/ 277.

[90] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الصلاة- باب لا تكون صلاة واحدة لشتى2/ 8برقم (2266)، مسند الشافعي - ترتيب سنجر 1/ 308برقم(305)، شرح معاني الآثار 1/ 409برقم (2360)، سنن الدارقطني 2/ 13برقم (1075).

[91] ينظر: :ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3/ 885، فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

[92] المصدر السابق.

[93] هو: عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي ابن جريج الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد مولاهم المكي الفقيه. صاحب التصانيف أحد الأعلام: حدث عن أبيه ومجاهد يسيرا وعطاء بن أبي رباح ولد سنة نيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم. روى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وأمم سواهم. قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم. قال الواقدي: مات ابن جريج في أول ذي الحجة سنة خمسين ومئة. ينظر: تذكرة الحفاظ 1/ 128.

[94] ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

[95] ينظر: معرفة السنن والآثار 4/ 154، فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

EDITORIAL

فال المانع: أعلَّ الطحاوي هذه الزيادة بأنّ ابن عيينة[96] ساقه عن عمرو بن دينار أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة[97].

قال المجيز: ليس هذا بقادح في صحتها لأنّ ابن جريج أسنّ من ابن عيينة وأجل منه وأقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه على أنّه لو لم يكن كذلك فهي زيادة من عدل ليست روايته منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف فيها[98].

قال المانع: سلمنا بصحتها روايةً فيحتمل أنّها مدرجة[99] من بعض الرواة قاله الطحاوي[100].

قال المجيز: الأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل، قاله الحافظ ابن حجر.

قال المانع: سلمنا عدم الإدراج من أحد الرواة عن جابر، فغايته أنّها من كلام جابر قاله تظنناً لذلك، وظنه ليس بحجة افادة الطحاوي[101].

قال المجيز: تقوى جابر، وورعه يمنع عن أن يقول ذلك إلّا عن مشافهة من معاذ، قاله كان ممن يصلي مع معاذ[102].

قال المانع: سلمنا انه شافهه به معاذ، فيعود البحث برمته في كونه كلام صحابي وليس بحجة .

قال المجيز: معلوم أنّ معاذاً من العلم والفضل في الرتبة العليا، ولا يفعل في الصلاة –التي هي أجل أركان الدين- أمراً لا يعلم جوازه.

---

96 هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد مولى بني عبد الله بن رويبة من بني هلال بن عامر بن صعصعة. ولد بالكوفة سنة سبع ومئة وسكن مكة، وقدم بغداد، أدرك نيفا وثمانين نفسا من التابعين، ،وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة، ودفن بالحجون. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية 9/ 174.

97 ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

98 ينظر: معرفة السنن والآثار 4/ 154، فتح الباري لابن حجر 2/ 196.

99 (ملاجة) في ب واثبت الصحيح ليستقيم المعنى. وهو: وصل الرَّاوِي الحَدِيث بِغَيْرِهِ من قَوْله أَو غَيره، أَو يروي حديثين بِإِسْنَاد أَحدهمَا أَو يَسُوق أَحَادِيث مُخْتَلفَة الْأَسَانِيد أَو الْأَلْفَاظ بِاتِّفَاق فيوهمه، سِيمَا نَحْو الْعَطف، وحكمه: حرَام للتلبيس، إِلَّا أَن يبين كقال ابْن مَسْعُود، وَفِي الْوَقْف احْتِمَال، وَإِلَّا فعلى مَا كَانَ إِلَى الْبَيَان. ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث ص: 90.

100 ينظر: شرح معاني الآثار ط العلمية 1/ 409.

101 ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 196، شرح معاني الآثار ط العلمية 1/ 409.

102 المصدر السابق.

EDITORIAL

قال المانع: غايته أنّه حسن ظن بمعاذ وأنّه لا يفعل الّا ما يعلم صحته، ويجوز أنّه رأى صحته اجتهاداً.

قال المجيز: رأي الصحابي][103] غذا لم يخالفه غيره حجة[104], والواقع هنا كذلك، فإنّ المصلين خلف معاذ كانوا ثلاثين[105] نفراً من أهل بيعة العقبة، وأربعين من أهل بدر، ولا يحفظ عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، كما ذكره ابو محمد ابن حزم[106].

قال المانع: لا نسلم[107] أنّ رأيه حجة اذا لم يخالف[108], ومن ذكرت ممن يصلّى خلفه[109] ليسوا كلّ الصحابة، إنّ أُريد أنّه اجماع على انّه لا اجماع في حياته صلى الله عليه واله وسلم كما عرف من رسمه في الأصول[110]، ولأنّا[111] لا نعلم أنّهم يعلمون أنّه صلّى بهم متنفلاً.

---

[103] ما بين المعقوفتين س أ. ورقة كاملة.

[104] ينظر: المستصفى ص: 171. إذا قال الصحابي: قال رسول الله كذا، اختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى أنّه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم، فيكون حجة من غير خلاف، وقال القاضي أبو بكر: لا يحكم بذلك، بل هو متردد بين أن يكون سمعه من النبي عليه السلام، وبين أن يكون قد سمعه من غيره. وبتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبي - صلى الله عليه وسلم، فمن قال بعدالة جميع الصحابة، فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/ 95.

[105] (ثلثين) في أ.

[106] ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 196، المحلى بالآثار 3/ 152.

[107] (لا نسلم) سقط من أ.

[108] (يخالفه) في ب.

[109] (خلفه) سقط من أ.

[110] ينظر: أصول البزدوي ص: 221.

[111] (لانا) في ب.

EDITORIAL

قال المجيز: لو كان فعل معاذ غير جائز لما أقره الله تعالى فإنّ زمن الوحي لا يقع لأحد فيه[112] من الصحابة التقرير على ما لايجوز فعله, ولهذا استدل أبو سعيد[113] وجابر على جواز العزل[114] بأنّهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل[115]، فكيف يقرون على فعل باطل في أشرف الطاعات.

قال المانع: لو كان صلاة المفترضين[116] خلف المتنفل جائزة لما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف الى تلك الأفعال التي تفسد بها الصلاة في حال عدم الخوف، ولأمّ طائفة منهم فرضاً وطائفة نفلاً[117].

قال المجيز: قد صح أنّه صلى الله عليه وآله وسلم(صلّى صلاة الخوف بطائفة ركعتين, وبطائفة ركعتين وسلم من كلّ منهما وأحدهما نفلاً قطعاً). كما أخرجه أبو داود[118] من حديث أبي بكرة[119] قال أبو داود: وكذلك[120]

---

[112] (فيه) سقط من ب.

113 هو: أبو سعيد الخدري, اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة, من بني عدي بن النجار؛ وأخوه لأمه قتادة بن النعمان. مات سنة أربع وسبعين. ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط ص: 166.

[114] العزل: صرف المني عن المرأة خوف الحمل. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص: 241.

[115] عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل 7/ 33، برقم (5209)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حكم العزل 2/ 1065، برقم(1440).

[116] (المفترض) في ب.

[117] ينظر: سبل السلام 2/ 62.

[118] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين 2/ 17، برقم(1248)، اسناده صحيح. ينظر: البدر المنير 5/ 9.

[119] (بكر) في ب. وهو: نفيع بن مسروق وفي بعض الحديث اسمه مسروح. أبو بكرة، وكان عبداً بالطائف، فلما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قال: «أيما حر نزل إلينا فهو آمن، وأيما عبد نزل إلينا فهو حر» ، فنزل إليه عدة من عبيد أهل الطائف، فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكرة تدلى إليهم في بكرة فكنوه أبا بكرة، فكان يقول: «أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ومات في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة. ينظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر 7/ 16.

[120] (كذلك) في ب.

EDITORIAL

رواه يحيى بن أبي كثير[121] عن أبي سلمة[122] عن جابر بن عبدالله, وأخرجه النّسائي[123], وأخرج مسلم قريباً منه[124]، وأما صلاته للخوف، تلك الأنواع[125] فلبيان الجواز[126].

قال المانع: الخوف أباح ذلك كما أباح سائر أنواع صلاته .

قال المجيز: خلاف الظاهر، ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلي[127] من حديث عائشة(إنّه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلّى بنا)[128] .

قال المانع: وقال الإسماعيلي بعد إخراجه إنّه حديث غريب[129], ولذلك قال الحافظ ابن حجر أسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدّمة[130] انتهى.

---

[121] هو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل قبل ذلك، وأخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب 378 .

122 هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المديني الزهري كنيته أبو سلمة كان من سادات قريش مات سنة أربع ومائة وقيل سنة أربع وتسعين قال عمرو بن علي مات سنة أربع ومائة، روى عن أبي هريرة في الصلاة وغيرها وجابر بن عبدالله في الصلاة والإيمان والهبة والأطعمة وغيرها. ينظر: رجال مسلم 1/ 350.

[123] سنن النسائي كتاب صلاة الخوف 3/ 179برقم (1554).

[124] صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرون، باب صلاة الخوف 1/ 576 برقم(843).

[125] (الاخر) سقط أ.

[126] قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا، وقد قال الشوكاني: وقد أخذ بكلِّ نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - طائفة من أهل العلم؛ والحق الذي لا محيصَ عنه أنها جائزة على كلِّ نوع من الأنواع الثابتة. ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص: 124.

[127] هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي كبير المحل في العلم، كان يعرف هذا الشأن وله تصانيف كثيرة فيه، وفي الفقه كبير سمع محمد بن عثمان بن أبي شيبة، صنف على كتاب مسلم، والبخاري، وله في الأبواب، والغرائب تصانيف كثيرة، ، ومات بعد السبعين وثلاثمئة. ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي 2/ 793.

[128] وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري. ينظر: التلخيص الحبير ط قرطبة 2/ 80.

[129] ينظر: التلخيص الحبير ط قرطبة 2/ 80. والحديث الغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً، والغرابة قد تكون في المتن، بأن يتفرد بروايته راو واحد أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره، وقد تكون في الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب، ولا يحتج به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم، قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر 1/ 371.

[130] ينظر: فتح الباري لابن حجر 2/ 287.

EDITORIAL

قلت : ولا يتمّ التّمسك بها، إلّا إذا ثبت الجواب بأنّه تعالى لا يقر[131] في زمن الوحي أحداً من الصّحابة على فعل ما لا يجوز .

قال المجيز: يقاس صحة صلاة المتنفل بالمفترضين[132] على صلاة المفترض بالمتنفلين[133] فقد أقررتم بصحّتها.

قال المانع: لم تثبت علة منصوصة يتم بها الإلحاق وغير المنصوصة لا يقوم دليل على عليتها, لما عرف في الأصول[134], فهذه نهاية القولين[135] من المجوزين والمانعين.

وأمّا صلاة المفترض خلف المفترض مع اختلاف عيني الصلاتين, كأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر, فلم نر لها[136] دليلاً واستدل في البحر[137] لمن أجازها بأنّها اذا صحت خلف المتنفل فبالأولى صحتها خلف المفترض, ولا يخفى ما فيه فيبحث هل للقائل أدلة أخرى؟[138] والقائل بذلك الشافعية فينظر في كتبهم[139].

قال السائل: أدام الله إفادته، وهل يعتد اللاحق للإمام لو أدركه راكعاً, أو لابد من إدراكه بحيث يقرأ فاتحة الكتاب في ركعة هذا مراده.

---

[131] (لا يقر)سقط من ب.

[132] (بالمفترض) في ب.

[133] (بالمتنفل) في ب.

[134] ينظر: تيسير التحرير 4/ 10.

[135] (الفريقين) في ب.

[136] (لهم) في ب.

[137] يقصد به كتاب المنار على البحر الزخار. ينظر: إيضاح المكنون 4/ 555، وهو مخطوط في مكتبه علي بن إبراهيم، صنعاء، برقم الحفظ: 225. ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات 82/ 771، بترقيم الشاملة آليا.

[138] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار: صالح بن مهدي المقبلي ، مخطوط فقه زيدي عدد صفحاته 448 ، موجود في مكتبة دار الكتب المصرية برقم (133).صفحة (37).

[139] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 1/ 185.

والجواب: أنّه قد ادعى جماعة الإجماع على أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك تلك الركعة[140]، ونازع في ذلك المحقق المقبلي[141] رحمه الله في أبحاثه، وفي حواشيه على البحر قائلاً: إنّ مسمى الركعة مجموع أفعال، هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما تضمن مجموع مسمّى الركعة العرفي[142]، ولكن بين[143] صلى الله عليه واله وسلم أنّ الآتي بأفعال الركعة يكون لاحقاً بالإمام ومجتمعاً معه في الركوع، إلى انّ قال: أمّا لو أحرم اللاحق في[144] حال ركوع الإمام[145] ولم يقرأ الفاتحة، ولم يأت بمسمى الركعة، فلم يشمله الحديث[146], وليس بلاحق انتهى.

ومراده بالحديث[147] أحاديث من أدرك ركعة مع الإمام الحديث[148], وفي نهاية المجتهد: ومن قال اسم الركعة ينطبق على القيام والانحناء معاً، قال: اذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة عنده ينطبق على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراك الركعة[149] انتهى.

---

[140] أجمع الخلق أنّ كلّ من أدرك الإمام راكعاً فركع معه أدرك تلك الركعة. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 3/ 115.

[141] هو: صالح بن مهدي بن علي المقبلي: مجتهد، من أعيان الفقهاء. ولد (1047هـ) وكان على مذهب الإمام زيد، فنبذ التقليد. وناظره بعض المشايخ بصنعاء، فأدت المناظرة إلى المنافرة، فعاف المقام باليمن، فرحل بأهله إلى مكة (سنة 1080 هـ فاشتهر، وكتب فيها مؤلفاته، وتوفي بها (1108هـ). من كتبه (العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ - ط) و (الأبحاث المسددة في مسائل متعددة - خ) . ينظر: الأعلام للزركلي 3/ 197.

[142] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : صفحة (63).

[143] (عين) في أ.

[144] (في)سقط من الف

[145] (الامام) سقط ب.

[146] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : صفحة (63).

[147] (بالاحاديث) في ب.

[148] عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». صحيح البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة، باب من ادرك من الصلاة ركعة 1/ 120برقم(580).

[149] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 196.

EDITORIAL

وأقول: لا شك[150] أنّ مسمى الركعة الحقيقي من ابتداء قيامها إلى آخر سجود فيها, والأصل في إطلاق اللفظ الحقيقة, وكنا لا نخرج عن هذا الأصل, ولا نجعل الركعة معتداً بها إلّا إذا كانت من ابتدائها إلى انتهائها, ولا دليل في الأحاديث السابقة[151] إنّ من أدرك الإمام راكعاً أو قبيل ركوعه بحيث قرأ الفاتحة ثم لحق في الركوع إنّه يسمى مدركاً ركعة؛ لانّ ظاهرها[152] من أدرك ركعة مع الإمام إنّه صاحبه من ابتدائها إلى انتهائها[153], إذ من سبقه بجزء منها لا يصدق عليه أنّه أدرك ركعة معه بل بعض ركعة[154], فقول المقبلي: إنّه صلى الله عليه واله وسلم بين أنّ الآتي بأفعال الركعة يكون لاحقاً بالإمام غير مسلم؛ إذ لم يبين هذا من أحاديث من أدرك ركعة مع الإمام، وإن أراد من غيرها فعليه البيان[155], وقد لزمه أنّ الركعة مجاز في الحديث؛ لأنّه أطلقها عليها[156] إذا أدرك قراءة الفاتحة, ولو قرأها والإمام راكع ثم لحقه[157] في آخر ركوعه حيث طول الإمام ركوعه, وهذا لا يسمى مدركاً مع الإمام ركعة[158] إلّا مجازاً, وقد زعم في صدر كلامه أنّ مقتضى من أدرك ركعة مع الإمام الحقيقة, والحقيقة بأنّ يشاركه من ابتدائها الى انتهائها وكان مقتضى تلك الاحاديث هو هذا[159], إلّا أنّه قد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ (من أدرك ركعة مع الامام قبل أن يقيم صلبه فقد أدرك الصلاة)[160] فأفاد إنّه لم

---

[150] (لا شك) طمس في ب.

[151] (الثابتة) في أ.

[152] (ظاهر) في ب.

[153] ينظر: نيل الأوطار 2/ 254.

[154] (ركوعه)في ب.

[155] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : صفحة (74).

[156] (على ما) في ب.

[157] (بمن لحقها) في ب.

[158] (ركعة) سقط من ب.

[159] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : صفحة (74).

[160] بلفظ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». صحيح ابن خزيمة ،كتاب الامامة، باب ذكر الوقت الذي فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل3/ 45برقم(1595). وفيه أحمد بن رشدين ضعفه ابن عدي ويحيى بن حميد عن قرة قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال في كتابه وجوب القراءة خلف الإمام مجهول قال ابن عدي وهذه الزيادة وهي قبل أن يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى هذا وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه وصف الصلاة بالسنة ولا يحضرني الآن سنده ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن

EDITORIAL

يرد بالركعة مسمّاها حقيقة, ضرورة إنّ قوله قبل أنّ يقيم صلبه يصدق على من أدركه[161] منحنياً بقدر يسمّى مدركاً, ومن المعلوم أنّه لا يسمّى باقي الركعة ركعة إلّا مجازاً قطعاً[162], (ولا ما قضى منها إلّا مجازاً فتسميتها ركعة في حق الإمام مجاز قطعياً)[163], وكذلك في حق اللاحق لأنّه إن أدرك الإمام منحنياً صدق عليه أنّه ادرك ركعة[164], بتصريح الحديث وهي مجاز في حقه ضرورة أنّه فات قيامها, فمن أدرك الإمام منحنياً فأحرم بصلاته ضرورة أنّه لا يعد داخلاً إلا بالإحرام, ثم ركع معه قبل أن يقيم صلبه صدق أنّه أدرك ركعة مع الإمام وإن لم يقرأ الفاتحة, ويصير معتداً بالركعة كما دلّ عليه حديث ابن خزيمة، وأمّا اشتراط أنّه يدركه بقدر يقرأ فيه الفاتحة فإنّه يذهب فائدة التقييد بقبل إقامة صلبه, إذ من المعلوم أنّ القبلية قد أفادت

إدراك من لحقه منحنياً، وأمّا من أدركه كذلك، وقرأ الفاتحة فإنّه لا ينحني للركوع الا وقد رفع الإمام رأسه، لأنّه صلى الله عليه وسلم قد حدّ تسبيحات الركوع بالثلاث وأمر الأئمة بالتخفيف[165]، فلا يبقى للحديث فائدة،

خزيمة من طريق بن حميد عن قرة وهو في صحيح ابن خزيمة أيضا. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 1/ 472، البدر المنير 4/ 507.

[161] (ادرك) في ب.

[162] (قطعاً) س أ.

[163] س ب

[164] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 52.

[165] عن حذيفة بن اليمان، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات. سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود 287برقم(888). قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: إنّه لم يدركه. ينظر: نصب الراية 1/ 376. وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» صحيح البخاري ، كتاب الاذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء 1/ 142برقم(703).

EDITORIAL

وقد وردت شواهد لهذا المفهوم، وإن كانت قد ضعفت[166] كحديث (من ادرك الركوع من الركعة[167] الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك فليصل الظهر أربعاً)[168].

والركوع اسم للانحناء[169] ويؤيده حديث أبي بكرة وهو في البخاري (إنّه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع، ثم دخل الصف وأخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك)[170] قال الرافعي[171]: ووقعت معتداً بها[172], قال الحافظ ابن حجر: قالها تفقهاً[173], وفي تخريج ابن بهران[174] معزواً إلى البخاري عن أبي بكرة (أنّه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع[175] قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد)[176]، وفي رواية أبي داود (أنّه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم راكع فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف فقال صلى الله عليه

---

166 كانت ضعيفة في ب.

167 (من الركعة) س ب.

168 سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها 2/ 320 برقم(1603). وفيه سليمان متروك. ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية 2/ 105، ذكر في الاحاديث الضعاف. ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: 164.

169 ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي 1/ 371.

170 صحيح البخاري كتاب الاذان، باب اذا ركع دون الصف 1/ 156برقم(763).

171 هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ،ولد (557هـ) فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها(623هـ) . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له «التدوين في ذكره أخبار قزوين - خ» و «الإيجاز في أخطار الحجاز» وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج، و «المحرر - خ» فقه، و «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي - ط» في الفقه، ينظر: الأعلام 55/4.

172 ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز - الرافعي 4/ 417.

173 ينظر: فتح الباري لابن حجر 4/ 190.

174 هو: محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن بهران فقيه مجتهد ولد بصعدة سنة(883هـ) تفرد برئاسة العلم بعصره توفي سنة (957هـ).ينظر: ترجمة الإمام الشوكاني ص: 2.

175 فركع س أ .

176 صحيح البخاري كتاب الاذان، باب اذا ركع دون الصف 1/ 156برقم(763).

EDITORIAL

واله وسلم: من[177] الذي ركع ثم مشى إلى الصف قلت أنا يا[178] رسول الله قال زادك الله حرصاً ولا تعد)[179] ولم يأمره بالإعادة، وأمّا قوله: ولا تعد فهو بفتح المثناة الفوقية وضم المهملة نهى العود إلى الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصف، وهو الذي يتبادر إلى الفهم[180]، ومنه فهم الرافعي انّه اعتد بها، وعليه ترجم أئمة الحديث، والقول بأنّه لم يعتد بها، وأنّه أمره بالإعادة تكلف مذهبي، والله أعلم، وقد بسطنا هذه المسألة بأطول من هذا إلّا أنّه غاب الجواب الذي بسطنا فيه الكلام عند رقم هذا، وفي هذا إفادة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم انتهى.

---

[177] (ذا) س أ.

[178] (يا) س أ.

[179] سنن أبي داود ،كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف 1/ 182برقم(684).

[180] ينظر: لسان العرب 282/3، فصل العين المهملة.

EDITORIAL

المصادر:

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.(د.ت)
2. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ - 1999م.
4. الإرشاد في معرفة علماء الحديث : أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ
5. أصول البزدوي= كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
6. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة أيار /مايو 2002م.
7. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط1، 1405 هـ، 1985 م .
8. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى ابن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ت 1067هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 – 1992.
9. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.

EDITORIAL

11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
12. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م.
13. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ
15. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406.
16. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني. سنة الوفاة 682 هـ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب ،الرياض ، 1411 هـ
17. تذكرة الحفاظ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
18. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية،ط1419،1هـ- 1989م.
19. تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)،دار الفكر – بيروت.
20. جامع المسانيد والسنن : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة،ط2، 1419 هـ - 1998 م.
21. الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهير بالماوردي(المتوفى: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر. بيروت.

EDITORIAL

22. خزانة التراث : قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
23. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)،ط2، 1412هـ - 1992 م.
24. رسوم التحديث في علوم الحديث : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: 732هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم - لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
25. سُبُل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث.
26. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
27. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
28. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السّلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،حقّقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرزالله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان،1424،1هـ- 2004.
30. السّنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
31. سنن النّسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.
32. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،دار ابن حزم،ط1.

EDITORIAL

33. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(772هـ)،تحقيق قدّم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1423هـ - 2002م.
34. شرح المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: 744هـ)،الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
35. شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1399.
36. صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
37. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
38. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
39. طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
40. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
41. العرف الشذي شرح سنن الترمذي : محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ)،تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
42. العزيز شرح الوجيز – الرافعي : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : 623هـ)،[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : 505 هـ)].
43. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت

EDITORIAL

44. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت،1379هـ.
45. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر1415هـ - 1995م.
46. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
47. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
48. اللباب شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
49. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
50. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ.
51. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
52. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.
53. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
54. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

EDITORIAL

55. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م.
56. مسند الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
57. مصنف عبد الرزاق الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1403،2هـ.
58. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1431 هـ - 2010م.
59. المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة .
60. معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.
61. المغني : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405.
62. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار: صالح بن مهدي المقبلي ، مخطوط فقه زيدي عدد صفحاته 448 ، موجود في مكتبة دار الكتب المصرية برقم (133).
63. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
64. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
65. نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم

EDITORIAL

أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

66. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

67. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.